استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن اذا كان فيه فضل
وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة بتراجع السعر
الى خمسمائة وكانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع
السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم التلف كذا ذكره صاحب
الهداية وغيره وهو مشكل فان الساقط بالنقصان بتراجع السعر اذا لم يكن
مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف سقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف فليف
يكون ما انتقص به كالهالك حتى سقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع
السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين قال رحمه الله
وخرج من ضمانه باعارته من راهنه اي باعارة المرتهن الرهن من الراهن
يخرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد
الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي له ولا يكون مضمونا على صاحبه
لان الاسترداد بالعارية قال رحمه الله فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا لارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بينا قال رحمه الله
وبرجوعه عاد ضمانه اي برجوع الرهن الى يد المرتهن عاد الضمان
حتى يذهب الدين بهلاكه حتى يعود القبض الموجب للضمان وللمرتهن الى المرتهن
ان يسترده الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في تلك الحالة
ولهذا لو مات الراهن قبل ان يسترده كان المرتهن احق به من بين سائر
غرمائه لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن لانه
قد ينفك عنه الا ترى ان ولد الرهن رهن وليس بمضمون قال
رحمه الله ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان لما بينا
قال رحمه الله ولكل ان يرده رهنا لان لكل واحد منهما فيه حقا
محترما اذ هو باق على الرهنية لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الاجارة
والبيع والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ او لو مات الراهن قبل ان
يرهنه

يرهنه ثانيا كان المرتهن اسوة الغرماء لان الرهن تعلق به حق محترم
لازم بهذه التصرفات فبطل به حكم الرهن ولا كذلك العارية لانه لم يتعلق
بها حق لازم والايداع من احدهما باذن الآخر كالاعارة فكانه غير
لازم كالعارية والرهن كالاجارة لانها لازمة وبيع المرتهن الرهن
واجارته وهبته من الراهن كالعارية لان هذه العقود لا تلزم في حقه
لان ملكه باق فيه فبطل بهذه العقود ولو اذن الراهن للمرتهن
بالاستعمال او اعاره للعمل فهلك قبل ان يأخذ في العمل هلك بالدين
لبقاء عقد الرهن واليد والضمان وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل
لارتفاع يد العارية بالفراغ ولو هلك في حالة العمل هلك امانة لثبوت
يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان ولو
اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن انه هلك حالة العمل وادعى الراهن
انه هلك في غيره حالة العمل كان القول قول المرتهن لانه منكر معنى والبينة
بينة الراهن لانه مدعي قال رحمه الله وان استعار ثوبا ليرهنه
صح لانه متبرع باثبات يد الملك ملك اليد فيصير بالتبرع باثبات ملك
العين واليد وهو قضاء الدين بماله ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك
العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل في حق البائع وزوالا لان البيع
يزيل الملك دون اليد ثم يكون رهنا بما رهنه به قليلا كان او كثيرا
اذا اطلق ولم يقيده بشيء لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصا في العارية
لان الجهالة فيها غير مفسدة لكونها لا تفضي الى المنازعة قال رحمه الله
ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن اي لو عين
المعير قدر ما يرهنه به او جنسه او البلد الذي يرهنه فيه فخالف كان
للمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد
منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب وانما
كان كذلك لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما
يتيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر

Copyright © King Saud University